

المير: اميل بيرس نخلة صارة
وئيه الحامي انطون مخلوم

قر 114
c-1

المير عليجا: - البير بيرس نخلة صارة
- لوريي جيو -

تاريخ 1/11/1998

09c
c-1

وكلفوها الاستاذة قودوايلين
صاحبة دندى الرئيس حاري وكوشني تيس

قرار

بهم التثبيت البنائي

جزء اميل بيرس

تصنف
تصنف

ان العروة العامة ما ملكه المهندس البنائية المولفة من العقارات
السادة مهيب مهدي رئيساً وبنار شيريد و جان بيدمستار

لدى التثبيت والمذاكرة

وبعد الاطلاع على الادوات كافة وملكه تقرير المشارة

المقرر تاريخ 1/11/1998

ثبت ان السيد اميل بيرس نخلة صارة هو ابنا

الاستاذ انطون مخلوم، قدم بتاريخ 1/11/1998 لتعداد

تعييناً بوجه السيد البير بيرس نخلة صارة والسيدة

لوريي جيو، زوجته، بوسطة وئيه الاستاذ انطون مخلوم،

طفاً بقرار محكمة لنتنام لبناء انطون، تاريخ 1/11/1998

الصادر عن غرانشال الرابعة بالرقم 177، والمنتهي الى

احول الاستاذة عليا ولسنا وضع الكم الابتدائي ونشر

الدعوى والكم بالبريد عن قرار البير الاحياضي الصادر بتاريخ

لو قدمه في مدقعه القانوني ، وتضيق المهني الرسم
 والمصاريف كافة واثبات الهامات وفاضد القضاء ومصاريف
 مبلغ التأمين الثمين ايراداً للزينة وتبليغ اهلهم المواد
 ١٧ / ١١ / ٥٥١ / صاكنة - مدينة بقمه
 وثبت ان المهني قدم بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٩٤ لائحة
 طلب فيه وضع الكلم المهني لعدم قانونيته وصالفة المواد
 ٥٢٧ و ١٦٦ اصول صاكنة مدينة واعادة نشر
 الدعوى وتصديق القرار الابتدائي القاضي بتردد الاعتراض
 ورد سائر الاسباب الزائدة والمنالفة وتضمن الية المهني
 تحليل الرسم والمصاريف والتعريف بمحل الصلح والفرار ورسم
 التعاضد والادعاء

بناء عليه :

اولاً : في الشكل .

في ان الاستدعاء التمييزي مقدم فاقبل صام
 ويك وقد ارفقت به صورة طبق الاصل عن القرار
 الاستئنائي وايصالان بالرسم والتأمين ، فضلاً عما ورد
 منها الهلة القانونية فقبل ما هيث الشكل :

ثانياً : في الاصل .

في ان المهني يعف عدة طلب تمييزي يقضي
 منها صحفة ،
 وفي ان المهني ادل بل مرضيه عند تفرقه للاسباب
 التمييزية :

١ فقدان الرضا القانوني ، لطلب ناصحة ، فضيلة ،

وصحة ؛

٢ فقدان الرضا القانوني ، بيان غير كافي للدقائق ،

تتويج لوقائع متخلصة ؛

٣ فالتتويج يتم عند حصول مخالفة القوة التبرؤية

للمستندات اي ما اهتموا المستند الكلي مع وقائع

مبات الكلمات بدقائق مخالفة / بالتدول بانتفاء

اراء تلك المستندات من لائحة بنظر ما وص

صدجود ما ملك و تتقق رئيس الدائرة من اجل

الزحف بالفار البحر الا هيابط ملك العقارات ...

تأ مينا لدينا الكمين المقدر من بيد رئيس دائرة

التفدي مئة وعشرون الان درار اميركا .

٣ - فقدان التعليل - عدم الرد على الاسباب الاستثنائية

تبني الاسباب الواردة في الحكم البدالي - نقص من العلل

مخالفة القاعدة .

و ان ما سرد الكمين ما لطلب مبينية

اصتصه ملك الهومييات وهو لا ينطق ملك ما فرضه

القاعدة لبر بيان ماهية المادة ام المبدأ القانوني

الذي قاله القرار المعلن فيه ، فظلا " عند ان الكمين

لم يبين اي نوع التتويج واي جند طال ارايه

واقعة تماما ، لا العلم بيننا صانع النص

السبليل ، رعا في المطالب التي لم تطرف اليها ، و ماهية
 فدون الاستمر القانوي المشكوك فيه ،
 و فضلا عن ذلك ،
 بل ان الاعداء تتخفوا في انقاذ الاخير اتفق مع
 خفيقه المهين عليه و زوجه هذا الاخير كما هي حقا صفا
 عقارات و ان يقدم المهين عليه الدول بشديد المهين مبلغ
 منه الف دولار اميريا نقدا ، و ان المهين عليه اخلا
 بالانفقات تتقدم المهين بطلب حجز احياسين ملك عقارات
 المهين عليه و قد ابرز لوثبات مدناه صورة عن
 الدعوى العقارية التي تقدم بها ضد المهين عليه امام الغرفة
 الابتدائية في النجف ، و ان رئيس دائرة تنفيذ زخرنا
 لطلب لمطلب المهين حلقيا الحجر على عقارات المهين عليه
 اللذين اعترضوا على قرار الحجر بمبلغ مئة الف دولار اميريا
 مرد الاعراض بدارية ، الا ان محلة الاستئناف
 قرار رئيس دائرة التنفيذ و قضت بالرجوع من قرار الحجر الاضحيات
 و في ان محلة الاستئناف اوردت تعليلا لقرارها ان
 دعوى الاستمر التي قدمها المهين ضد المهين عليه امام الغرفة
 الابتدائية ، لا تهدف الى الحصول على مبلغ من المال ، بل هي
 ترمي الى الحصول على عقارات ، وبالتالي فهي لا تقبل

من ام المهين بـ

جانح

ما هذا المنطقت لتقرير الحجر الاضطراب بالاشهاد

اليها

و.ج ان ما ذهب اليه محكمة الاستئناف

يقع صدقة القانوني ان من غير الجائر القاد الحجر
الاضطراب، إلا تأمينا لدينا تقديم مبلغ صا الا ان

الامر غير المتوافر في القضية، كذا الحكم لم يقم الدليل
على انه تقدم بدمع طالية بوجه الميزم عليه لمطالبة
بمبلغ صة الف دولار اميري

و.ج انه تأمينا ما تقدم لا تكون

محكمة الاستئناف قد خالفت اعلام المواد (١٦٦٧/

و ١٦٧٧/ و ٩١/ اصول ما لا يتعدى مدية ولا ٢١٠ دة

١١١/ صديقات وعقود، ولا يكون الا فتوى للمستأجر

او للدقاتع في القرار الاستئنافي الذي لم تقدمه محكمة

الاستئناف الا من القانوني وقد ملته بالفدر

المفروض قانوناً، فترد كل الاسباب التمهيدية

ويدم القرار الاستئنافي

و.ج ان الكلمة لا ترتب قبل ساقه الطرفان

من لسان ما يترجم الحكم كما ابي من في الفعل والقرار

لعدم وجود سق النية ام الخطا الجيم الموازي

له

هذه الاسباب

تقدّر المحكمة بالادعاء:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً ورتبه

ثانياً: وإبرام القرار الاستثنائي المطعون فيه؛

ثالثاً: صادرة الأوامر التمييزية لإيراداً للتمييزية؛

رابعاً: رد طلبات الحكم بالطلاق والنفقة؛

خامساً: تدارك الكفيل الرسوم والمصاريف كافة رسمياً

القاضي والمكاتب لإعادة ملء الجزاء اجتهاداً الى وجهه؛

قرأت المحضر وافهم علناً بما ينفع مدعوه الواقع فيه

٣١/٨/٢٠١٢

الشيخ مهدي

المستشار بقوه

المستشار

المالك

~~_____~~

بها

جامع

باصية محمد